

C:NR43

5	المعامل:	المادة:	الفقه والأصول
3	مدة الإنجاز:	الشعب(ة) أو المسلك:	شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية

اللغة:

أولاً:

- ❶ الذم: الوجه. حملا بالآخر: ضامنا له (0.5ن)
- ❷ هي أن يتحقق شريكان أو أكثر لا مال لهما أصلا، أو لهما مال قليل على شراء السلعة بالدين والتجارة فيها، وما لزم أحدهما في ذمته من الدين لرم الآخر (1ن)
- ❸ لأنها من باب: (اضمني وأضمنك)، (واسفني وأسفلك)؛ وأن المال أو العمل اللذين تتعقد عليهما الشركة الجائزة مدومان فيها؛ ولما فيها من الغرر؛ لأن كل واحد من الشركاء عاوض شركاء بمجهول من الكسب والعمل (1ن)

❹

الدعى	حكمها	المعاملات
قال تعالى: "فهم شركاء في الثالث".	الجواز	الشركة
قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: من الآيات 92-93)	الندب	الصدقة
قال: «من احتبس فرسا في سبيل الله...» «الحديث	مندوب إليه	الوقف
قضى رسول الله ﷺ بالشفاعة...	الجواز والثبوت	الشفاعة

(1.5ن)

- ❺ لا شفاعة فيها؛ لأن ضرر الشركة فيها خفيف يزول بزوالها (0.5ن)

ثانياً:

- ❻ لما فيها من الثواب؛ ولكون اليد الباذلة أفضل من اليد الآذلة؛ وأن الله عز وجل يجزل الخير العميم للموصي في وقت قد يكون فيه عاجزا عن العمل (1ن)

❼ الموصي (فلان الفلاني) - الموصى له (فلان الفلاني)

- الموصى به (جميع الثالث) - الصيغة (وأوصى ناطقا) (2ن)

- ❽ بالقول أو الكتابة أو الإشارة - بتعليق الوصية على شرط لم يحصل - ببيع الموصي الشيء الموصى به (1.5ن)

ثالثاً:

- ❾ تمنع قسمة المنافع على هذه الصورة؛ لأن الفندق يدخل ضمن المشترك الذي لا تتضيّن مداخلاته مما قد يؤدي إلى ظلم أحد الشركين (0.5ن)

- ❿ المنع؛ لأنّه قد يدرك الأجل العامل قبل أن ينهي عمله؛ فيضيّع جهده (0.5ن)

الأصول:
أولاً:

- ١** - اجتناب الشرك: حفظ الدين
- اجتناب أكل الربا: حفظ المال
- اجتناب قذف المحسنات: حفظ النسل(حفظ العرض) 1.5(ن)
- ٢** إذا فقدت المقاصد الضرورية لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجا و النعيم، والرجوع بالخسران المبين..... 0.5(ن)
- ٣** يستدل المترشح بنص شرعى مناسب..... 0.5(ن)
- ٤** يقبل كل حكم شرعى لحفظ الحاجيات في:
أ - العبادات..... 0.5(ن)
ب - المعاملات..... 0.5(ن)
ج - العقوبات..... 0.5(ن)

ثانياً:

- ١** يدل على ذلك أمران: الأول: أن (لا) في الحديث نافية لجنس المنفي، والثاني: أن النكرة في سياق النفي تقييد العموم..... 0.5(ن)

بعض ما يتفرع منها(يقتصر على ذكر أمر واحد)	القاعدة الشرعية
يقبل كل جواب منا سب	الضرر يزال شرعا
يقبل كل جواب منا سب	يرتكب أخف الضرررين لاتفاق أشدهما
يقبل كل جواب منا سب	الضرورات تبيح المحظورات
يقبل كل جواب منا سب	الضرورات تقدر بقدرها

(ن) 2(ن)

ثالثاً:

- ١** يجاب على ذلك بأن النسخ إلى الأشد يكون بمضاعفة الأجر ورفع الدرجات بالصبر وامتثال الأمر 0.5(ن)
- ٢** أ - النسخ إلى بدل أخف 0.5(ن)
ب - النسخ إلى بدل أشد 0.5(ن)
ج - النسخ إلى بدل مساو 0.5(ن)
د - النسخ إلى غير بدل 0.5(ن)

رابعاً:

- ١** محل التعارض بين الحديثين، أن حديث ابن عباس رضي الله عنهمما فيه أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم، وحديث ميمونة رضي الله عنها فيه أنه نكحها وهو حلال غير محرم 0.5(ن)
- ٢** يرجح حديث ميمونة رضي الله عنها لأنها هي الرواية، وهي التي عقد عليها وهي أعرف بوقت عقدها من غيرها (أو لأنها تتعلق بها القصة) 0.5(ن)